

CHILD SOLDIERS AND THEIR PROTECTION INTERNATIONALLY

Hanan Hasan MALAH<sup>1</sup>

Samar Abdullah HOWIDE<sup>2</sup>

**Abstract:**

At the signing of the Geneva Protocols of 1977, the phenomenon of child recruitment was widespread and in different countries of the world, and with documented reports by the International Committee of the Red Cross, as it was shown that children participated in the fighting no more than twelve years old, in the first Gulf War, Central America, Asia and Africa This was supported by UNICEF reports issued in 1986, which recorded a clear violation of the rights of the child in accordance with the principles of human rights and international humanitarian law, as there are more than twenty countries that allow the participation of children in armed conflicts between the ages of ten and eighteen, and even less, In military training, unofficial military activities in civil wars, and recruitment into liberation armies.

**Key words:** Child Recruitment, Armed Conflicts, Armed Groups, International Protection.

Istanbul / Türkiye

p. 626-640

**Received:** 22/07/2022

**Accepted:** 13/08/2022

**Published:** 01/09/2022

This article has been scanned by iThenticat No plagiarism detected

 <http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.19.36>

<sup>1</sup>  Researcher, Al-Muthanna University, Iraq. [hanan.mallah.hh@gmail.com](mailto:hanan.mallah.hh@gmail.com); <https://orcid.org/0000-0003-4290-5927>

<sup>2</sup>  Researcher, Al-Muthanna University, Iraq. [samar.abdullah.sci@mu.edu.iq](mailto:samar.abdullah.sci@mu.edu.iq); <https://orcid.org/0000-0002-0386-8812>

## الأطفال الجنود وحميتهم دولياً

حنان حسن ملاح<sup>٣</sup>

سمر عبد الله هويدي<sup>٤</sup>

### الملخص:

عند توقيع بروتوكولي جنيف لسنة ١٩٧٧، كانت ظاهرة تجنيد الأطفال واسعة الانتشار وفي دول متفرقة من العالم، وبتقارير موثقة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ تبين مشاركة الأطفال في القتال لا تزيد أعمارهم عن اثني عشرة سنة، في حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا، وأيد ذلك تقارير لمنظمة اليونسيف صادر في سنة ١٩٨٦، مسجلة بذلك انتهاك صريح لحقوق الطفل وفق مبادئ حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، إذ هناك أكثر من عشرين دولة تسمح باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وحتى أقل من ذلك، في التدريب العسكري، والأنشطة العسكرية غير الرسمية في الحروب الأهلية، وتجنيدهم ضمن جيوش التحرير.

**الكلمات المفتاحية:** تجنيد الأطفال، النزاعات المسلحة، الجماعات المسلحة، الحماية الدولية.

### المقدمة:

الأطفال معرضون بشكل خاص للخطر في النزاعات المسلحة، ورغم الحماية التي يمنحها القانون للأطفال لا يزال تجنيدهم على يد القوات المسلحة والجماعات المسلحة مستمراً. وغالباً ما يفصلون عن عائلاتهم أو ينتزعون من بيوتهم أو يتعرضون للقتل، أو التشويه، أو الاعتداء الجنسي، أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال.

حظر البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني تجنيد الأطفال وكذلك اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق وإنعاش الطفل، حضرت أسوأ أشكال عمل الأطفال ومقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد "تجنيد الأطفال إلزامياً أو طوعياً" في القوات أو الجماعات المسلحة جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما تحظره أيضاً تشريعات الكثير من الدول.

وقد أدانت دول ومنظمات دولية ممارسات تجنيد الأطفال، ويدين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشدة تجنيد الأطفال، كونه انتهاكاً للقانون الدولي الملزم لجميع الأطراف في أي نزاع مسلح اتخذ كافة التدابير، بما في ذلك تدابير جزائية لوقف تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

ولا يزال الأطفال يخضعون للتجنيد على يد القوات الوطنية المسلحة. وصار تجنيد الأطفال على يد الجماعات المسلحة، لا سيما في أفريقيا، مشكلة إنسانية خطيرة خلال العقود القليلة الماضية. وينتهي الأطفال في الكثير من الحالات إلى حمل السلاح والمشاركة مشاركة فعلية في القتال، كما يمكن استخدامهم لأداء أدوار داعمة مثل حمل الإمدادات أو جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية، بما يعرضهم للمخاطر.

<sup>٣</sup>الباحثة، جامعة المثنى، العراق، [hanan.mallah.hh@gmail.com](mailto:hanan.mallah.hh@gmail.com)

<sup>٤</sup>الباحثة، جامعة المثنى، العراق، [hanan.mallah.hh@gmail.com](mailto:hanan.mallah.hh@gmail.com)

**مشكلة البحث:** تكمن مشكلة البحث في خطورة تجنيد الأطفال والتحكم بهم لعدم جاهزية قدراتهم العقلية والبدنية في خوض الحروب وحمل السلاح، وعدم دقة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تحظر تجنيد الأطفال ومدى فاعليتها في توفير الحماية الدولية لهذه الفئة الضعيفة.

**خطة البحث:** تناولنا البحث على مبحثين: المبحث الأول يتضمن مفهوم الأطفال الجنود على مطلبين المطلب الأول عن المفهوم القانوني للأطفال الجنود في المواثيق الدولية والمطلب الثاني يتضمن مفهوم الأطفال في القوانين المقارنة أما المبحث الثاني بعنوان الحماية الدولية للأطفال الجنود يتناول المطلب الأول دور المحكمة الجنائية الدولية في تجريم تجنيد الأطفال أما المطلب الثاني متابعة المحكمة الجنائية الدولية جزائياً مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال

## المبحث الأول

## مفهوم الأطفال الجنود

عند تتبع المراحل التي مرت بها حقوق الطفل في القانون الدولي العام، نجد أنها مرت بعدة مراحل بينتها المواثيق الدولية المختلفة، ويعتبر إعلان جنيف لعام ١٩٢٤ الصادر في عهد عصبة الأمم المتحدة، هو أول وثيقة دولية مكتوبة اهتمت بحقوق الطفل، وبعدها تم تأكيد هذه الحقوق عام ١٩٤٨ من قبل هيئة الأمم المتحدة عند إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ضمنها حقوق الطفل التي لا يمكن تجزئتها عن هذه الحقوق وبعدها إصدار إعلان حقوق الطفل في عام ١٩٥٩، والذي تضمن حاجة الأطفال إلى الرعاية والاهتمام.

إلى المرحلة التي تم إبرام اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩ وصولاً إلى دخولها حيز التنفيذ في عام ١٩٩٠، التي تعد من أهم الاتفاقيات في مجال حقوق الطفل وحمايته دولياً كونها أوجدت آليات دولية مهمة لحماية الطفل.

سنتناول هذا المبحث على مطلبين الأول يتضمن المفهوم القانوني للأطفال الجنود في المواثيق الدولية والمطلب الثاني يتضمن مفهوم الأطفال في القوانين المقارنة:

## المطلب الأول

## المفهوم القانوني للأطفال الجنود في المواثيق الدولية

يقصد بالطفل من ناحية قانونية بأنه " إنسان كامل الخلق والتكوين، يمتلك القدرات العقلية والروحية، والعاطفية والبدنية، والحسية، أي القدرات التي لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري، في المجتمع"<sup>(١)</sup>.

وتضمنت اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ في المادة الأولى منها مفهوم الطفل " يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده..."<sup>(٢)</sup>

أن مصطلح الطفل الجندي يطلق على كل طفل أنضم إلى الجماعات المسلحة سواء كانت هذه الجماعات نظامية، أو غير نظامية، أو التحاقه بجيش إلزامي، أو غير إلزامي، ولا يقتصر مفهوم الطفل الجندي على كل طفل حمل السلاح وإنما يشمل أيضاً على كل من عمل مع المجموعات المسلحة بأي صفة كانت، حتى وإن كان هذا الطفل لا يحمل السلاح أو لا يقاتل بصف المقاتلين بغض النظر عن جنسه إذا كان ذكر أو أنثى العاملين كطهارة أو مقدمين الخدمات للمقاتلين كالسعاة والحمالين والمستخدمين لأغراض جنسية<sup>(٣)</sup>.

وتتطابق المصطلحات للجنود الأطفال التي بينت مفهومها كل من مبادئ باريس ومبادئ كيب تاون لعام ١٩٩٧ بأنهم الأطفال تحت سن الثامنة عشر، الأولاد والفتيات الملتحقين في صفوف القوات المسلحة النظامية أو الجماعات المسلحة بمختلف أعمارهم في صفوف المقاتلين أو اقتصار مهامهم على الخدمات المقدمة لهذه الجماعات، وكذلك يشمل المفهوم على الفتيات المجندات الحاملات للسلاح أو المجندات لأغراض جنسية أو المخصصات للزواج القسري من المقاتلين<sup>(٤)</sup>.

وورد مفهوم الطفل المقاتل في الائتلاف العالمي لوقف استخدام الجنود والذي تضمن مفهومه " بأنه أي شخص تحت سن الثامنة عشر من العمر.. باعتباره عضواً أو مرافقاً للمجموعات المسلحة أو للقوات المسلحة، سواء وجد أو لم يوجد نزاع مسلح، فالجندي الطفل يؤدي مهامه بشكل مباشر بمشاركته بالقتال، أو مهامه العسكري بكونه جاسوس أو بالتخريب أو التدمير...".<sup>(٥)</sup>

بينما حددت المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية عمر الطفل المقاتل من بلغ الخامسة عشرة " إلزام أطراف النزاع باتخاذ التدابير الممكنة التي تكفل عم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية... "<sup>(٦)</sup>

وجاءت المادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات غير الدولية مطابقة للمادة أعلاه " لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية"<sup>(٧)</sup> وهذا ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٣٨) منها على إلزام الدول بعدم تجنيد الأطفال ممن هم لم يكملوا الخامسة عشر. وتضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ عدد من الأحكام التي شكلت حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بصفتهم سكان مدنيين دون أن تفرق بين الطفل المقاتل المشارك في الأعمال العدائية، وبين الأطفال المدنيين المسلمين العزل ومن خلال عرض ما تقدم نجد أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية

لم تعالج مسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ولم تحصر التحاق الأطفال بالقوات المسلحة النظامية أو غير النظامية ضمن صفوف الجماعات المسلحة، لوجود تباين في تحديد أعمار الأطفال المقاتلين بين سن الخامسة عشر والثامنة عشرة الاتفاقيات الدولية، ووجود تناقض في مواد اتفاقية حقوق الطفل بين المادة (١) التي حددت عمر الطفل من أكمل سن الثامنة عشر، بينما في المادة (٣٨) نصت على ألا يقل سن تجنيد الأطفال عن خمسة عشر سنة، وبعيداً عن الانتقاد للتناقض الحاصل في مواد الاتفاقية، قد يكون السبب في عدم توحيد سن التجنيد للأطفال في الحروب أن الاتفاقية عالجت حالات واقعية لأطفال مقاتلين شاركوا في الحروب التي تزامن حدوثها مع وقت تشريع نصوص الاتفاقية، وهذا ما ورد في (٣٨\٣) " يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا) ألزمت الدول تحمل مسؤولية تجنيد الأطفال الأقل سنًا من الثامنة عشر، واتخاذ تدابيرها لمنع تجنيدهم بهذا السن، وضرورة أن يتم توحيد عمر تجنيد الأطفال إلى سن ثمانية عشرة، كما جاء البروتوكول الاختياري لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ بدلاً عن سن عشر سنوات، وهذا ما أكدت عليه موثيق القانون الدولي.

## المطلب الثاني

### مفهوم الأطفال الجنود في القوانين المقارنة

يعد الطفل الجندي مشكلة على أرض الواقع في كثير من الدول، والمعاناة تمس الأطفال بالدرجة الأولى، وخاصة الطفل المحارب، وبالتالي فهو ضحية، اكتسب عقيدة الجهة التي جندتهم في صفوف المقاتلين أو قد يكونوا مجرمين بحسب إذا ما جندوا من قبل دولة أو جماعة مسلحة، وفي هذا المطلب سنتطرق لدولتين من أكثر الدول في العالم العربي عانى أطفالها من الاستغلال بتجنيدهم حرمتهم من طفولتهم البريئة:

١ - مفهوم الأطفال الجنود في القانون العراقي: نصت المادة (٥) من مشروع قانون حماية الطفل على مفهوم يقصد بالطفل في مجال الحماية والرعاية المنصوص عليها في هذا القانون "كل شخص ولد حياً ولم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره" بينما في المادة (٣٧) الفقرة (أ) "يقصد بالحدث الطفل الذي بلغ الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره"<sup>(٨)</sup>. وتنص المادة (٧) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ أن الحد الأدنى لسن العمل في العراق هو (١٥) عام، بينما نصت المادة (٣) من قانون الخدمة العسكرية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ على " أ - يبدأ سن التكليف في اليوم الاول من الشهر الاول من السنة التي يكمل فيها العراقي التاسعة عشرة من عمره. ج - يجوز في حالة الحرب والطوارئ بقرار من مجلس الوزراء ان يبدأ سن التكليف عند اكمال العراقي الثامنة عشرة من عمره."<sup>(٩)</sup> هذا في حال التجنيد بموجب قوانين الدولة.

لكن في حالة تجنيد الأطفال في النزاعات العسكرية التي تكون الجماعات المسلحة طرفاً فيها ويجندون لصالحها إذ يعد العراق من الدول التي تعرضت لهجمات الجماعات الإرهابية (داعش) وتم ادراج تنظيم داعش باعتباره طرفاً قام بتجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم، وارتكب أعمال الاغتصاب بحقهم، وممارسة أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، إضافة إلى اختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات.<sup>(١٠)</sup>

ارتكبت تنظيم "الدولة الإسلامية" جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧ ضد المجتمع الإيزيدي في العراق، ارتكبت انتهاكات ضد الديانة الأيزيدية وصلت إلى مستوى الإبادة الجماعية، إذ اختطف أكثر من (١٠٠) طفل إيزيديين واستبعدهم، وعدّجهم، وأرغمهم على القتال، واغتصبهم، وعرضهم لانتهاكات شنيعة أخرى لحقوق الإنسان، وتعرض آلاف الأطفال للقتل أو الاختطاف نجا المئات منهم، وعادوا إلى أسرهم في العراق، والبعض مازالوا في المخيمات لم تنتهي معاناتهم، وتعرضت الفتيات إلى الأسر والاغتصاب على يد هذه الجماعات وصل عددهن إلى ٣٥٠٠ من الأيزيديات، والبعض منهن تمكن من الفرار، أو تم إطلاق سراحهن بعد دفع الفدية من قبل ذويهن، رغم ذلك عانت أكثر الفتيات من الآثار النفسية لعدم حصولهن على دعم نفسي ومادي مما تسبب في انتحار عدد منهن (١١)

انتشر تجنيد الأطفال في العراق قبل ٢٠٠٣ وبعدها انتشر في سوريا في عام ٢٠١١، إذ كانت جميع الأطراف المتنازعة اتجهت نحو تجنيد الأطفال، أما طوعياً بسبب الفقر من قبل الأطفال أو ذويهم لغرض الحصول على مصدر للعيش أو بسبب الأوضاع السياسية وسيطرة الجماعات المسلحة على الوضع في وقت النزاع المسلح سواء كان داخلي أو دولي، واختطافها للأطفال وتجنيدهم، وكانت سنة ٢٠١٤ سنة مفصلية بعد احتلال دولة التنظيم لأراضي واسعة في العراق وكانت خطته موجهة لتجنيد الأطفال لهدفين أساسيين باعتبارهم قوة حقيقية لاستمرارية دولتهم وزرع عقيدتهم في عقلية الأطفال للسيطرة عليهم ومن خلالها يتم السيطرة باعتبارهم يتشكلون حسب ما يطلب منهم لصغر سنهم، وتدريبهم على أساليب العنف والقوة لإشراكهم في ساحات القتال (١١)

أن تزايد الأعمال الإرهابية منذ عام ٢٠٠٣ دفع المشرع العراقي لتشريع قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ لمعالجة هذه الجماعات الخارجة عن القانون، إذ ان هذا القانون يطبق مع القوانين الاخرى مثل قانون العقوبات العراقي وان اجراءات التحقيق تتم وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية و يكون ذلك من خلال تقاطع الادلة للوصول إلى الحقائق، كما ان المحاكمة تكون امام قضاء مختص يتمتع المتهمون امامه بكل الضمانات الخاصة بالمحاكمة، التساؤل هنا هل يتحمل هؤلاء الأطفال مسؤولية افعالهم رغم تجنيدهم بأعمار صغيرة، كون هذه الفئة تحتاج للتأهيل النفسي وضبط سلوكهم وإعادة دمجهم في المجتمع، فيتم معالجة حالاتهم وفق قانون الأحداث (١٢).

## ٢- مفهوم الأطفال الجنود في القانون السوري:

تعد سوريا من الدول التي تعرضت للهجمات الإرهابية، التي استغلت أطفالها في القتال إلى جانب مقاتليها من الجماعات المسلحة الخارجة عن القانون، وقد عرف المشرع السوري الطفل في المادة (١) من تشريع مكافحة الإبتجار بالأشخاص رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بأنه "كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره" وجاء هذا التعريف مطابقتاً لما جاء في التعريف للحدث "من لم يبلغ سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة كاملة" من قانون الأحداث رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤ (١٠).

وبما أن الأطفال هم الفئة الأكثر تضرر وقت الحرب، إذ تعددت صور الاعتداء عليهم والاستغلال انتشرت ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية، وتعد هذه الظاهرة جديدة على سوريا ولكون سوريا من الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وتوقيعها على البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ الملحق بالاتفاقية، مما دفع المشرع السوري إلى تشريع قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ الذي جرم تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية، وتجريم أفعال الأطفال الجنود ويكون الطفل بهذه الحالة مجرم وضحية في ذات الوقت، إذ نصت الفقرتين على: (١١)

١- "كل من جند طفلاً دون سن الثامنة عشرة من عمره بقصد إشراكه في عمليات قتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها... يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية"

٢- "تشدد العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نجم عن الفعل إحداث عاهة دائمة بالطفل

أو الاعتداء الجنسي عليه ... وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الجرم إلى وفاة الطفل"

أن الطفل المجند من قبل الجماعات المسلحة يتجه إلى طريقين أما يجند لغرض حمل السلاح

والتدريب عليه وغسل دماغه بالأفكار الدينية والسياسية المغلوطة، أو يستخدم كدرع بشري أو ينفذ العمليات الانتحارية أو يستغل جنسياً أما الطريق الثاني فهو مشاركته فعلياً بالقتال في صفوف هذه الجماعات، وقد يكون التجنيد بترغيب الطفل بالهدايا والعطايا أو بالترهيب بتهديده واجباره بالانضمام أو يصل الأمر في بعض الأحيان إلى خطف الأطفال من ذويهم وفي كلا الحالتين ينتج وجود طفل مكتسب لخبرات إجرامية.

وبعد الاطلاع على قواعد الحماية الواردة في المواثيق الدولية أو في القانون العراقي والقانون السوري الدول الأكثر تعرضاً لاستغلال وتجنيد أطفالها، نجد أن المشرع اعتبر الطفل ضحية فحاول قد الإمكان منع مشاركتهم في النزاعات المسلحة، وكذلك عد تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، هي جريمة حرب.

أن المشرع السوري لم يعالج حالة الأطفال الجنود بشكل جذري، وبذات الوقت لم يعترف بكونهم ضحايا، ولم يتطرق إلى مسؤوليته عن الأفعال التي قام بها المجند الطفل خلال فترة انضمامه للجماعات المسلحة، وحسب القاعدة المتعارف عليها في القانون السوري " ما يسكت عنه المشرع السوري يعود به إلى القواعد العامة" (١٢).

## المبحث الثاني

## الحماية الدولية للأطفال الجنود

أخذت قضية تجنيد الأطفال منحى غير مسبوق مع تزايد أعدادهم المشاركين في النزاعات المسلحة، خاصة في الشرق الأوسط، فالمعايير الدولية مهمة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة فهي تعطي الأولوية لهؤلاء الأطفال وتحديد مواطن ضعفهم، وتؤكد على ضرورة إعادة تأهيلهم ودمجهم بالمجتمع أكثر من توجيهها إلى فرض العقاب عليهم بسبب الأفعال التي ارتكبوها في النزاع المسلح، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الطفل في المادة (٣٧) " يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ.. "

لذا سنتناول هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول يتناول دور المحكمة الجنائية في تجريم تجنيد الأطفال أما المطلب الثاني

## المطلب الأول

## دور المحكمة الجنائية الدولية في تجريم تجنيد الأطفال

يهتم المجتمع الدولي بشكل كبير بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، نظراً لتفشي ظاهرة تجنيدهم في الحروب التي شهدها العالم، منذ الحربين العالميتين وإلى وقتنا هذا، فبعد الحرب العالمية الثانية تم تشكيل المحكمة الدولية في نورنبرغ في عام ١٩٤٥، ومحكمة طوكيو العسكرية، ومحاكم يوغسلافيا في عام ١٩٩٣، والمحكمة الدولية في رواندا في عام ١٩٩٤، ومحكمة سيراليون في عام ٢٠٠٢ لمحكمة مرتكبي جرائم الحرب بسبب الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان، لكن التطور الأبرز حدث في وقت انشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨،<sup>(١٦)</sup> أن للمحكمة الجنائية دور في مكافحة تجنيد الأطفال وقت النزاعات المسلحة كونها جريمة حرب تدخل ضمن اختصاصها في نظامها الأساسي

وقد فرض نظامها حظر على تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر، أو تم استخدامهم فعلاً في الأعمال الحربية<sup>(١٨)</sup>.

وفي البند رقم (٧)<sup>(١٩)</sup> نصت على " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة، أو في جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية"

وبما أن حالة الحرب تبدأ مع بداية الحرب، وتنتهي بنهايتها، وأن جرائم الحرب تقع أثناء قيام حالة الحرب، فهذه الجرائم لا تقع قبل بدايتها أو بعد انتهائها، وإنما هي مرتبطة بزمن الحرب متى ما وقعت وقت نشوب الحرب<sup>(٢٠)</sup>، فهنا لا يعد تجنيد الأطفال ضمن قوات الدولة المسلحة جريمة حرب، إلا في حالة اشراكهم في النزاع المسلح سواء كان دولي أو داخلي، أي بمعنى مشاركتهم الفعلية في الحرب مهما كان دور هؤلاء الأطفال في المعركة كالمشاركة في القتال إلى جانب المقاتلين أو نسبت لهم مهمة التجسس ونقل المعلومات أو نقل الأسلحة والذخائر الحربية.

نلاحظ من خلال الاطلاع على المادة السابقة أنها تناولت فقط حظر تجنيد الأطفال الذين لم يتجاوزوا سن الخامسة عشرة ضمن القوات المسلحة، وهذا يعني أنها لم تمنح الحماية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، وأن اعتماد المحكمة على التجنيد الفعلي للأطفال انطلاقاً من الركن الشرعي المتمثل في قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في المادتين (٢٢) و(٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معناه انه يميز تجنيد الأطفال دون مشاركتهم الفعلية في النزاعات المسلحة<sup>(٢١)</sup> أن المحكمة الجنائية الدولية بحظرها تجنيد وتسجيل الأطفال الذين دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو حتى مشاركتهم الفعلية في العمليات الحربية، إلا أنها من جانب آخر تسمح باستخدام الأطفال البالغين الخامسة عشرة، وهنا يظهر فشل نظام روما الأساسي في حماية الأطفال بين الخامسة عشر والثامنة عشر، وكذلك عدم قدرة نظام المحكمة من توفير



الحماية للفتيات التي تستخدم للاستعباد الجنسي ولخدمة الجماعات المسلحة، وخاصة في حالة تطوع الفتيات أو في حالة اختطافهن، فإن المسؤولية الجنائية تثار في حالة الاستعباد والعنف الجنسي للفتيات غير غير المحاربات، أما في حالة ارتكاب جريمة الاستعباد الجنسي بحقهن بعد انضمامهن للجماعات المسلحة ففي هذه الحالة يفقدن الحماية، ويتم اعتبار الممارسات التي يتعرضن لها جريمة من جرائم الحرب وفق البند (٢٢) من المادة (٨) من نظام المحكمة. (٢٢)

أما في حالة سقوط الأطفال الجنود في قبضة الطرف الثاني في النزاع المسلح لا يفقد الأطفال الحماية الدولية المحددة لهم وفق المواثيق الدولية، حتى وأن اشتركوا في العمليات الحربية بشكل مباشر، على الرغم من حظر تجنيدهم.

### المطلب الثاني

#### متابعة المحكمة الجنائية الدولية جزائياً مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال

ارتكب الأطفال عدد من الانتهاكات الماسة لحقوق الإنسان، تمثلت بأبشع الجرائم أثناء النزاعات المسلحة، وأن هؤلاء الأطفال تم اختطافهم من قبل الجماعات المسلحة وتعرضهم لأعمال العنف والقسوة في تدريبهم على العمليات القتالية، واستخدام المخدرات للأطفال كما حدث في سيراليون إذ تم حقن الجنود الأطفال لغرض السيطرة عليهم وزرع الروح الوحشية لانصياعهم للأوامر وفي حالة المخالفة سيتم ايداعهم جسدياً يصل إلى قتلهم في بعض الأحيان لعدم قيامهم بتنفيذ مهمة قتل أو امتناعهم عن القتال في النزاع المسلح (٢٣).

أول حكم صدر عن المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات الحربية، في عام ٢٠١٢ أصدرت المحكمة حكمها في قضية المدعي العام ضد المجرم توماس لوبانغا ديبلو مؤسس (اتحاد الوطنيين الكونغوليين) في الكونغو وأدانت المحكمة بارتكابه جريمة حرب وهي تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة سواء كان الزامياً أو طوعياً ضمن القوات الوطنية لتحرير الكونغو ومشاركتهم في الأعمال القتالية، بعد اعتقال توماس لوبانغا في عام ٢٠٠٦ واتهامه بتجنيد الأطفال دون السن القانوني وإشراكهم في المعارك إذ بلغ عددهم ٣٠ ألف فتى وفتاة، وقتل عدد كبير منهم، وفي عام ٢٠١٢ صدر حكم المحكمة بحقه عن الجرائم الثلاثة التي كان مدان بها، عن الجرائم التي جرت في السنوات من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٣ في إقليم إيتوري، وهي السجن ثلاثة عشر عاماً عن الجريمة الأولى لتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر ضمن الجماعات المسلحة التي كان زعيمها، واثنان عشر سنة عن الجريمة الثانية جريمة تسجيل الأطفال ضمن قواته، وأربعة عشر عاماً عن الجريمة الثالثة لاستخدامهم في القتال الفعلي في الحروب، وعلى الرغم من كل هذه العقوبات اتفق قضاة المحكمة على الحكم عليه بعقوبة أربعة عشر عاماً (٢٤).

كان استناد المحكمة في إصدار العقوبة على احكام المادتين (٧٧ و ٧٨) من النظام الأساسي نظراً لخطورة الجريمة واثارها على الأطفال، وتعد سابقة قضائية دولية للمحكمة.

على الرغم من أهمية قضية لوبانغا إلا أنها كانت فرصة للمجتمع الدولي لغرض فهم الجريمة الدولية الخاصة بتجنيد الأطفال وزجهم في ساحات القتال وتدريبهم على العنف والقتل، وخطورتها الكبيرة على السلم والأمن الدوليين، وأن الحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية، يعزز من مجال تنفيذ القانون الجنائي الدولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم بحق الأطفال ومنع إفلاتهم من العقاب.

## الخاتمة:

تناولنا في هذه البحث واحداً من أكثر المواضيع مساساً بحياة الإنسان كونه يتعلق بحياة الأطفال ومخاطر تجنيدهم ومشاركتهم في النزاعات المسلحة، الا وهو الأطفال الجنود وحماتهم دولياً وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج نجلها فيما يلي:

١- الأطفال في كل العالم معرضون بشكل خاص للخطر في النزاعات المسلحة، ورغم الحماية التي يمنحها القانون والمواثيق الدولية والمنظمات للأطفال لا يزال تجنيدهم على يد القوات المسلحة والجماعات المسلحة مستمراً، والخطر الذي يواجههم بأنهم يفصلون عن عائلاتهم أو ينتزعون من بيوتهم أو يتعرضون للقتل، أو التشويه، أو الاعتداء الجنسي، أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال.

٢- لم تعالج القوانين والاتفاقيات الدولية مسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ولم تحصر التحاق الأطفال بالقوات المسلحة النظامية أو غير النظامية ضمن صفوف الجماعات المسلحة، لوجود تباين في تحديد أعمار الأطفال المقاتلين بين سن الخامسة عشر والثامنة عشرة الاتفاقيات الدولية، ووجود تناقض ما بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول وعدم وجود التزام فعلي في تنفيذ هذه الاتفاقيات.

٣- تم ادراج تسجيل الأطفال وتجنيدهم ومشاركتهم في النزاعات المسلحة، وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبارها ضمن جرائم الحرب التي اختصت المحكمة في النظر بها، إلا أن هذه الأعمال حصرت في الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، وخاصة وأن الاتفاقيات الدولية تتفق على عمر الطفل المجد ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة واشراكهم في النزاعات المسلحة، وتعارض مع بروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠ وحظره لتسجيل الأطفال لأطفال ما دون الثامنة عشرة.

## التوصيات

على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية لها دور كبير في مكافحة افلات المجرمين من العقاب من جريمة تجنيد الأطفال، إلا أنها مازالت غير قادرة على تغطية كل الجرائم بحق الأطفال في وقت النزاعات المسلحة مع استمرار تجنيد الأطفال في الوقت الحالي في الأعمال الحربية مع تزايد النزاعات المسلحة الدولية والداخلية لذا نوصي بضرورة تعديل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحظر تجنيد الأطفال الذين تكون أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، وأن يشمل التعديل تعديل العقوبات الخاصة بجرائم تجنيد الأطفال والأخذ بالعقوبة الأشد، وليس دمج العقوبات كما حصل في قضية لوبانغا.

## المصادر

## أولاً: الكتب

- د. حسن جو خدار/قانون الأحداث الجانحين/ط ٤/ مطبعة جامعة دمشق / ١٩٩٢٢ / ص ١٦.
- د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق.
- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

## البحوث والدراسات:

- حسنواي العارم وخنوسي كريمة، مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد ٦، العدد ٢، كانون الأول، ٢٠٢١.
- د. ابتسام محمد العادي، آليات مواجهة تجنيد الأطفال من قبل تنظيم داعش في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات سياسية واستراتيجية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد ٤٢.
- د. زياد محمد سلامة جفال، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤية استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مجلد ٤، عدد ١٣، ٢٠١٧.
- د. منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٣١، العدد الأول، دمشق، ٢٠١٥.

## القوانين:

- دستور الجمهورية العراقية لعام ٢٠٠٥
- قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣
- قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
- قانون الخدمة العسكرية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩
- قانون العقوبات السوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٣
- قانون الأحداث السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤
- مشروع قانون حماية الطفل في العراق

## الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

التقارير الدولية:

التقرير الصادر عن منظمة اليونسف، الأطفال والتنمية في التسعينات، مقر الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠  
الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد ٤٥، ١٩٩٥  
قرار مجلس الامن الدولي الرقم ١٦١٢ (٢٠٠٥)

الأنترنت:

زيارة <https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france>

٢٠٢٢\٦\١

<https://www.un.org/ar>

<https://www.refworld.org.es>

<https://www.amnesty.org>

<http://www.icc-cpi.int>

## الهوامش

١. التقرير الصادر عن منظمة اليونسيف، الأطفال والتنمية في التسعينات، مقر الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠، ص ٢٠١.
٢. المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩،
٣. الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد ٤٥، ١٩٩٥، ص ٤٣٩.
٤. وثيقة باريس أو "التزامات باريس" عبارة عن قواعد ومبادئ توجيهية بأمور الأطفال المجندين ضمن صفوف القوات المسلحة أو الجماعات غير النظامية تم اعتماده هذه الوثيقة في مؤتمر نظمه فرنسا بالتعاون مع منظمة اليونسيف في عام ٢٠٠٧ بعنوان "تحرير الأطفال من الحرب" انظر الموقع الإلكتروني: <file:///C:/Users/acer/Desktop/%20https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france> اخر زيارة ٢٠٢٢\٦\١
٥. Nanjudea (CD) child Labouré and Human Right: A prospective cyan publishing House, 2008, p.33.
٦. المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧.
٧. المادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧.
٨. المادة (٥) و(٣٧) من مشروع قانون حماية الطفل في العراق، يعد العراق من الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ولقد نصت المادة (٢٩) من دستور الجمهورية العراقية لعام ٢٠٠٥ على حماية الطفل في العراق، وقد تم إصدار مشروع قانون حماية الطفل.
٩. المادة (٧) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، المادة (٣) من قانون الخدمة العسكرية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩.
١٠. تقرير الأمم المتحدة حول الأطفال والنزاع المسلح في العراق والذي يغطي الفترة من ١ أغسطس/آب ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢١، وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، على الموقع الرسمي للأمم المتحدة <https://www.un.org/ar/search/>
١١. تقرير منظمة العفو الدولية للعام ٢٠١٦\١٧، حالة حقوق الانسان في العالم، ط ١، ٢٠١٧، ص ٢٢١. <https://www.refworld.org/es/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=58ad5c184>
١٢. د. ابتسام محمد العادي، آليات مواجهة تجنيد الأطفال من قبل تنظيم داعش في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات سياسية واستراتيجية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد ٤٢، ص ٣٣.
١٣. قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣
١٤. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ص ٤٩٠.
١٥. د. منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٣١، العدد الأول، دمشق، ٢٠١٥، ص ١٢١، انظر أيضاً: الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، النبعة السابعة بعنوان "إشراك الأطفال في الأعمال القتالية/ في المادة (٤٨٨ مكرر) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ السوري.
١٦. عند ارتكاب الطفل جريمة يطبق بحقه القواعد العامة في قانون الأحداث رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣، انظر: د. حسن جو خدار/قانون الأحداث الجانحين/ط ٤ / مطبعة جامعة دمشق / ١٩٩٢٢ / ص ١٦.
١٧. د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٥٠٩.
١٨. المادة (٨ \ الفقرة ٢ \ ب) في البند (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
١٩. المادة (٨ \ الفقرة ٢ \ ب) في البند (٧-هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٢٠. د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٥٧٩.
٢١. حسناوي العارم وخنوسي كريمة، مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد ٦، العدد ٢٢١، كانون الأول، ٢٠٢١، ص ٧.
٢٢. د. زياد محمد سلامة جفال، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مجلد ٤، عدد ١٣، ٢٠١٧، ص ١٨، د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٣.

٢٣. وثيقة عامة (الجنود الأطفال مجرمون أم ضحايا)، رقم الوثيقة \IORO٢\٠٠، كانون الأول ٢٠٠٠، على موقع منظمة العفو الدولية <https://www.amnesty.org/>
٢٤. منظمة الأمم المتحدة، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة لمجلس حقوق الإنسان، بتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٢، ص.٩، الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية <http://www.icc-cpi.int> تاريخ اخر دخول للموقع ٢٢\٧\٢٠٢٢